الحاجب وقبله شراحه ونقل نحوه عن اللحمي وهذا إذا لم يتميز عن الطعام فإن تميز عنه فلا بد من ذكاته تنبيه ليس مما لا دم له لوزغ والسحالي وشحمة الأرض بل هي مما له نفس سائلة فهي ذات لحم ودم وكذلك الحية والقملة قوله وخنافس جمع خنفساء بالمد قوله وبنات وردان هي دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف وكذا الجراد والدود والنمل والبق قوله ولم يقل فيه إلخ حاصله أنه لو قال ميت ما لا دم فيه لاقتضى أن ميتة ما فيه دم نجسة مطلقا سواء كان الدم ذاتيا كالقمل أو غير ذاتي كالبرغوث والبق والأمر ليس كذلك فلذا عدل عن فيه إلى له المفيدة للملك قوله وميتة البحري ولو كان خنزيرا أو آدميا ولا يجوز وطؤه لأنه بمنزلة البهائم ويعزر واطئه وسواء مات البحري في البحر أو في البر وسواء مات حتف أنفه أو وجد طافيا على الماء بسبب شيء فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسي أو ألقي في النار أو دس في طين فمات أو وجد في بطن حوت أو طير ميتا إلا أنه يجب غسله إذا أريد أكله في تلك الحالة قوله ولو طالت حياته ببر أي ومات به وهذا قول مالك ورد بلو قول ابن نافع بنجاسة ميتة البحري إذا طالت حياته بالبر ورواية عيسى عن ابن القاسم بطهارة ميته إن مات في الماء وبنجاسته إن مات في البر انظر بن قوله وسحلفاة بسين ثم لام ثم حاء وفي نسخة تقديم الحاء على اللام وهي ترس الماء اه وهي بضم السين والحاء وسكون اللام وبفتح اللام وسكون الحاء قوله وجزؤه إنما نص على الجزء بعد النص على الكل لأنه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء ألا ترى أن الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح المذكى مع قولهم بطهارة الكل وشمل قوله وجزؤه البشيمة وهي وعاء الولد فهي طاهرة ويجوز أكلها كما لابن رشد وصوبه البرزلي قائلا هو ظاهر المدونة خلافا لعبد الحميد الصائغ القائل بعدم جواز أكلها وقال ابن جماعة إنها تابعة للمولود انظر ح قوله إلا محرم الأكل استثناء منقطع وقوله لا تنفع فيها أي وحينئذ فميتتها نجسة ولو وجدت فيها صورة الذكاة قوله تبعا له أي للحم قوله لأنه أي الجلد قوله ونحوهما أي كالهر والفاقوم والفار قوله ما حول القصبة أي قصبة الريش قوله شعر في شب عن مالك كراهة بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس اه قوله من جميع الدواب كالخيل والبغال والحمير والمعز قوله هذه الأشياء أي الصوف وما بعده قوله ولو بعد الموت غايته أنه يستحب غسلها إذا جزت من ميتة عند الشك في طهارتها ونجاستها على المعتمد قوله فلو نتفت أي في حال الحياة أو بعد الموت قوله فلو جزت أي قصت بمقص قوله أي لم تحله حياة أي أصلا فخرج من التعريف آدم عليه السلام بعد موته وكذلك الدود وما أشبهه من كل ما تولد من العفونات أو التراب فلا

يقال فيها بد موتها جماد لأنها وإن لم تنفصل عن حي إلا أنها حلتها الحياة قوله منه أي حالة كونه من الجماد قوله ولا يكون أي المسكر إلا مائعا ولا يكون